

## قرارات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ والقرارات اللاحقة له؛ وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة في جلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ المتضمن ضوابط تحويلات الطلاب المستجدين بين المعاهد الخاصة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤، ووضع آلية جديدة تضمن التيسير على الطلاب وانتظام الدراسة مع بداية العام الدراسي الجديد؛ وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم:

قرر:

#### مادة ١ - تتبع القواعد التالية في إجراءات تحويل الطلاب المستجدين بالمعاهد

العلية الخاصة :

- ١ - تقوم الوزارة بتحديد أعداد الطلاب المقرر قبولهم بالمعاهد الخاصة سنويًا وذلك طبقاً للإمكانات المادية والبشرية بالمعهد ، وكذلك طبقاً لنسب أعداد الطلاب المقيدين بالمعهد إلى العدد الفعلى لأعضاء هيئة التدريس المعينين والمعارين والمنتدبين ندبًا كليًا القائمين على رأس العمل بالمعهد في الأول من يونيو من كل عام .
- ٢ - يتم إخطار جميع المعاهد بالأعداد المقررة لكل معهد ، وذلك في موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام .

٣ - يمنح الطالب مدة أسبوعين بعد إعلان نتيجة التنسيق كمهلة زمنية لإتمام إجراءات قيده وذلك بقيامه بتقديم أصول الأوراق والمستندات الخاصة به وسداد الرسوم الدراسية للمعهد المرشح إليه ، وتعتبر بطاقة الترشيح لنتيجة التنسيق لاغية بعد انقضاء هذه المهلة الزمنية .

٤ - يقوم كل معهد باستيفاء الأعداد المقررة له من الطلاب المستجدين المرشحين عن طريق مكتب التنسيق دون زيادة ووفقاً للحد الأدنى المقرر لمجموع الدرجات .

٥ - بعد استيفاء الطالب طلب التحويل (المرفق بهذا القرار) يقوم الموظف المختص بالمعهد بالتوقيع على كعب الطلب وتسليمها للطالب بما يفيد تسليم الطالب لطلب التحويل (لا يجوز للطالب التقدم بطلب تحويل لأكثر من معهد) .

٦ - في نهاية المدة يقوم كل معهد بتفريغ طلبات التحويل في كشفيين ، الأول وفقاً للمسلسل الوارد بطلب التحويل ، والكشف الثاني وفقاً للمجموع الأعلى فالأدنى ويعتمد الكشافان من مدير المعهد ويتم إرسالهما لقطاع التعليم مرفقاً بهما أصول مستندات (ملف كل طالب) وشيك مقبول الدفع بقيمة إجمالي الرسوم المقررة على التحويل .

#### مادة ٢ - يتم تحديد رسوم التحويل المشار إليها وفقاً لما يلى :

ثلاثمائة جنيه للمعاهد والشعب الهندسية والإعلام .

مائة جنيه لمعاهد الخدمة الاجتماعية العالمية والمتوسطة .

مائة جنيه لالمعاهد الخاصة المتوسطة الأخرى .

مائتي جنيه لالمعاهد العالمية الأخرى والجامعة العمالية .

ويحظر على المعاهد تحصيل رسوم بخلاف ذلك ، وفي حال المخالفة يقوم مجلس شئون المعاهد العالمية أو المكتب التنفيذي له في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المعهد وذلك بعد التحقيق الذي تجريه الوزارة .

مادة ٣ - تلتزم المعاهد باستلام أصول أوراق وشهادات الطلاب الراغبين في التحويل مع تحصيل الرسوم المشار إليها وذلك بهدف الحد من تكرار طلبات التحويل ، وبما يضمن استقرار أوضاع الطلاب بمجرد بدء العام الدراسي .

**مادة ٤** - يتم تشكيل لجنة مشتركة من الإدارات المعنية بمعرفة رئيس قطاع التعليم تكون مهمتها مراجعة طلبات التحويل الواردة من المعاهد وذلك طبقاً للأعداد المقررة لكل معهد ، ووفقاً للحد الأدنى لمجموع الدرجات ، ولا تعتبر التحويلات نهائية إلا بعد اعتمادها من قطاع التعليم .

تلتزم المعاهد بإرسال الكشوف النهائية للطلاب الملتحقين بالمعهد في موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام ، وتشمل الأعداد المقررة جميع الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة وما يعادلها من شهادات الدبلوم الفنية والشهادات العربية والأجنبية والأزهرية .

**مادة ٥** - يعتبر مدير المعهد المسئول الأول عن تطبيق هذه القواعد ، وفي حال المخالفة يفوض المكتب التنفيذي للمجلس في اتخاذ ما يراه مناسباً من عقوبات ضد المعهد ، وذلك في ضوء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولاتهته التنفيذية ، وكذا في ضوء قرارات المجلس السابقة .

**مادة ٦** - بالنسبة للمعاهد التي لم تستوف الأعداد المقررة لها من الطلاب المستجدين خلال الفصل الدراسي الأول ، فيجوز لها استكمال الأعداد اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني بالشروط التالية :

أن يكون المعهد قائماً على نظام الساعات المعتمدة .

أن يكون الطالب مستوفياً لشرطى الحد الأدنى للمجموع ، والمواد المؤهلة .

**مادة ٧** - تسرى أحكام المواد السابقة على التحويلات الخاصة بالجامعة العمالية بجميع فروعها .. ويتم مراجعة التحويلات عن طريق لجان من التعليم الفني .

**مادة ٨** - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) .

**مادة ٩** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د / وائل محمد الدجوى

طلب تحويل

اسم المعهد :  
السيد الأستاذ الدكتور / عميد معهد  
تحية طيبة وبعد ...

**مقدمه لسيادتكم الطالب :**  
**الشهادة الحاصل عليها :**

مجموع الدرجات : ..... النسبة المئوية : .....  
رجاء التفضل بقبول تحويلي من معهد / كلية

إلى معهد علمًا بأنني لم أتقدم بطلب تحويل إلى أي جهة أخرى ، وفي حالة ثبوت عكس ذلك أو ثبوت أي خطأ في بياناتي السابقة تكون مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن ذلك ، وهذا إقرار مني بذلك .

مقدمہ لسادتکی

اسم الطالب :-

التوقيع:

رقم بطاقة الرقم القومي :

التاريخ :

ختم المعهد

المرفقات :

## ١- أصل استمارة النجاح .

٢- بطاقة الترشيح .

٣- إيداع رسوم التحويل .

ایصال استلام

طلب تحويل باسم : \_\_\_\_\_ رقم مسلسل : \_\_\_\_\_

المجموع الماصل عليه بالثانوية العامة :

## المعهد المرشح إليه الطالب :-

المعهد المراد التحويل إليه :

قسم المعلم

التوقيع

اسم الموظف المختص

١٢